

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون

بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)
برقم (٦٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٣/٢٠١٦ بالموافقة
على تعديل المادة (٢/ب/٨) اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١/٣.



٤٦٠٧٦

ص.ع.ف

١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/ب/٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-
الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :-

- (١)
- (٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية والمسجلة بالهيئة بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى للميزة مائتين وخمسون ألف جنيه .
- (٣)

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :
الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٨/ب/٢) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه والمادة (١١ مكرر ١) تسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨/١١/٥

٤٦٠٧٦